



2017/05/18

من وزير المالية
إلى

1675

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 أفريل 2017

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تؤخذ بعين الاعتبار
لاحتساب مبلغ 5000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 الزيادة
الخصوصية الممنوحة لعمال شركة المواسير.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بالفصل 73 من قانون المالية لسنة
2014 تم الاتفاق مع الاتحاد العام التونسي للشغل على إخضاع الجزء من الدخل السنوي الصافي
الذي يفوق 5.000 دينار من جراء إدماج جزء من الزيادات العامة في الأجور لسنة 2015 في
الأجور الأساسية إلى الضريبة حسب النسبة المطبقة على شريحة الدخل التي تفوق 5.000 دينار
أي نسبة 20% بالنسبة للأجراء الذين لم يكن أجرهم خاضعا للضريبة قبل إقرار الزيادة العامة
في الأجور المذكورة أعلاه بمقتضى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين تجاوز
دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار تبعا للزيادة في الأجور المذكورة أعلاه.

على هذا الأساس وفي صورة تجاوز الدخل السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار تبعا
للانتفاع بأي زيادة في الأجور من غير الزيادة العامة في الأجور لسنة 2015 المذكورة أعلاه،
فإن الأجراء المعنيين بالأمر لا يمكنهم الانتفاع بتطبيق نسبة 20% على الجزء من الدخل السنوي
الصافي الذي يفوق 5.000 دينار حيث يخضع دخلهم السنوي الصافي للضريبة على الدخل طبقا
لجدول الضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان والمحتسب طبقا للتشريع الجبائي
الجاري به العمل.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم بمقتضى الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2017 مراجعة
جدول الضريبة على الدخل بالتفرغ في الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة إلى 5.000 دينار
وإلغاء أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

للوزير
الإدارة العامة للدراسات والتدقيق المالي